

الكتاب

1 - باب حد الشرب .

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجود فشهد الشهود بذلك عليه أو أقل فعليه الحد وإن أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد .

ومن سكر من النبيذ حد .

ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر .

وحد الخمر والسكر في الحد ثمانون سوطا يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنا وإن كان عبدا فحده أربعون سوطا .

ومن أقرب بشرب الخمر أو السكر ثم رجع لم يحد .

ويثبت الشرب بشهادة شاهدين وإقراره مرة واحدة ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال